

**قرار لوزير التجهيز و النقل رقم 2830.10 صادر في 19 من محرم 1432 ( 25 ديسمبر 2010)  
بشأن المصادقة على المنبهات الصوتية و على المركبات فيما يتعلق بالإشارات الصوتية  
الخاصة بها.**

وزير التجهيز و النقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) و لا سيما المواد 45 إلى 52 منه؛

و على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات و لا سيما المادتين 67 و 89 منه؛

و على قرار وزير التجهيز و النقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات و عناصرها و توابعها،

قرر ما يلي:

## المادة 1

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المنبهات الصوتية المزودة بتيار مستمر أو بتيار متردد أو بهواء مضغوط و المعدة للتركيب على المركبات ذات محرك من صنف L3 و L4 و L5 و M و N و على هذه المركبات فيما يتعلق بالإشارات الصوتية الخاصة بها.

## المادة 2

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق التابع لوزارة التجهيز و النقل و بالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان:

[www.mtpnet.gov.ma](http://www.mtpnet.gov.ma)

## المادة 3

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013:

- على المركبات من الصنف 1M التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ و المصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.
- على المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و M 2 و 3M و N ذات الصنع المحلي والمركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ و المصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

و حرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء: كريم غلاب.